

## الدائرة الشخصية

### (حكم)

في يوم ١٩ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م بمقر المحكمة العليا بأمانة العاصمة:  
عقدت الدائرة جلستها بالهيئة:

القاضي / أحمد علي العمري	رئيساً
القاضي / عبدالملك عبدالله الجنداري	عضو منتدب
القاضي / إسماعيل عبدالله الرقيحي	عضواً
القاضي / عيروس محسن عطروش	عضواً
القاضي / سامية عبدالله سعيد مهدي	عضواً

لنظر الطعن الشخصي رقم (٣٠١٩٧ - ك) المرفوع من :

الطاعن

الاسم	الصفة	الموطن
(١) ورثة اسماعيل علي احمد الناخوذه		
ضد		

المطعون ضده:

الاسم	الصفة	الموطن
(١) محمد احسن الجماعي وولده علي		
على الحكم (القرار) الصادر من محكمة استئناف م / الامانة برقم (١٤٩) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ		
الموافق ٢٣/١/٢٠٠٦ بالهيئة:		
القاضي: محمد احمد محمد باعامر رئيساً.		
القاضي: محمد عبده اسعد العريقي	عضواً.	
القاضي: محمد يحيى حسين دهمان	عضواً.	
المسبوق بحكم محكمة جنوب غرب الامانة الابتدائية برقم (١٦٥) وتاريخ ٢٦/جماد الاخر/١٤١٨ هـ		
الموافق ٢٨/١٠/١٩٩٧ م		

الصادر من القاضي محمد احمد حمران رئيس محكمة جنوب غرب الابتدائية

### الوقائع والاجراءات

فقد استمعت الدائرة إلى التقرير الذي أعده عضو الدائرة والمشتمل على الآتي:

أولاً/الحكم الابتدائي

الدعوى والطلبات:

تقدم المدعي اسماعيل علي احمد الناخوذه بواسطة محاميه بدعوى ضد المدعى عليه محمد احسن حمود الجماعي وعلي محمد احسن الجماعي ذكر فيها قيام المدعى عليهما بالاعتداء على املاك المدعي بالحرث والحر وغيره مستغلين غياب المدعي للعلاج في الخارج. وبين حدود املاك المدعي المعتدى عليها وان هذه المواضع قد آلت للمدعي إرثاً من بعد والده وعمته حوريه والتمس من

## الدائرة الشخصية

المحكمة منع المدعى عليهما من معارضة المدعى بأملكه والحكم بصحة تملك المدعى لما ذكر من املك والزام المدعى عليهما باخراج وتمييز اموال المدعى من املك مؤرثته حورية التي لم تقسم بعد وإزالة أي اعتداء احدثوه في املكه واحالة المدعى عليهما الى النيابة للتحقيق.  
الرد على الدعوى

دفع محامي المدعى عليه بجهالة الدعوى كون المدعى لم يبين من هم المؤرثين وفيمن انحصرت وراثتهم وما هو مخلف كل منهم وما مقدار نصيب موكله في ذلك وما إذا كانت قد جرت قسمة لتلك التركات كلها او بعضها.

### إجراءات المحكمة الابتدائية

سارت المحكمة الابتدائية في اجراءاتها واستمعت الى الاطراف وما لدى كل منهم وسببت حكمها بالاتي:

### أسباب ومنطوق الحكم الابتدائي

جاء في اسباب الحكم الابتدائي:

اما بخصوص ماجاء في دعوى المدعى المطالبة للمدعى عليهما بما خصه من تركة عمته حورية فانه لما كان المقرر في حكم المادة ١٢٠٧ مدني عدم جواز فسخ القسمة باعتبارها عقدا لازماً الا برضاء سائر الشركاء او بحكم القضاء وكان المشرع قد عمد في حكم المادة ١٦ إثبات الى منع سماع دعوى المقاسم او وارثه في قسمة مستوفية لشروط صحتها بعد مضي عام من تاريخ بلوغ القاصر او مجيء الغائب بغية استقراء المعاملات وحماية المراكز القانونية التي كسبها المقاسم بالقسمة فان ثبوت مضي مايقرب من ثمانية وعشرين عاماً على قسمة مخلف حي المرحومة حورية احمد الناخوذه بين ورثتها دون توافر غيبة المدعى او نقص اهليته هذا فضلاً عما هو ثابت في ملف القضية من استلامه لفصله من بعد عمته والتصرف بالبيع مما هو محكي بباطنه وكذا عدم تقديمه مايدل على بقاء المواضع المشار اليها آنفاً متراك لم تشمله فصول القسمة المحررة بين الورثة هو مما يتقرر به رفض دعوى المدعى لما تنطوي عليه الاستجابة لطلبه من نقض للقسمة دون موافقة او رضاء بقية شركائه الورثة.

وحكمت المحكمة الابتدائية بالاتي:

١. ثبوت ملكية المدعى اسماعيل علي احمد الناخوذه للاموال الآيلة اليه إرثاً من بعد والده علي احمد الناخوذه في المواضع المسماه الجحجاعي ورهق قطعة وعر الحزاب واموال بيت بوس ورهق جرن النجار حسب فصله المؤرخ شهر محرم ١٣٨٩هـ بقلم القسام احمد حسين الغرباني والزام المدعى عليهما محمد حسن الجماعي وعلي محمد الجماعي بالتنوع وعدم المعارضة وابطال أي تصرف صادر منهما للغير في المواضع المذكورة.

٢. عدم صحة فسخ النقال فيما بين المدعى والمدعى عليه الاول في موضع جرعن وحدين وجلحاب لما علناه.

## الدائرة الشخصية

٣. رفض دعوى المدعي الخاصة بطلب تسليم المدعي عليهما ماخصه من تركة عمته حورية احمد الناخوذة في موضعي بيت بوس الاعلا والاسفل وموضع المنصيب قطعة حق موضع الغيل لعدم ثبوت صحتها.

### ثانياً/الحكم الاستئنافي

باستئناف الحكم من المستأنف محمد احسن الجماعي وولده علي لم تذكر اسباب الاستئناف في حيثيات الحكم الاستئنافي وذكر طلبهم فقط. ببطلان والغاء الجانب المعطون فيه في حكم محكمة اول درجة في الفقرة الاولى والاخيرة وتأيد بقية بنود الحكم.

### ثانياً إجراءات المحكمة الاستئنافية

سارت الشعبة الاستئنافية في اجراءاتها .

وعלת الشعبة الاستئنافية لحكمها بالاتي:

لم يحضر احد من طرفي النزاع ومن يمثلهم الى الشعبة لمتابعة القضية وتحريكها رغم مرور اكثر من ثلاث سنوات على ذلك وبقاء مثل هذه القضية دون الفصل فيها يشكل تراكمًا على المحاكم من حيث كثرة القضايا التي لم يتم الفصل فيها وحيث ان المادة ٢١٦ مرافعات حددت مدة سقوط الخصومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء تم فيها

اصدرت الشعبة حكمها الاتي:

١. سقوط الخصومة القائمة امام الشعبة الشخصية فيما بين اسماعيل علي احمد الناخوذة ومحمد احسن الجماعي وولده علي محمد احسن الجماعي بقوة القانون لما عللناه.

٢. إعادة ملف القضية الى محكمة اول درجة.

### ثالثاً/ الطعن بالنقض

أسباب الطعن:

تقدم الطاعن ورثة اسماعيل علي احمد الناخوذة بعريضة طعن بالنقض تضمنت الاسباب التالية:

١. ان الشعبة الاستئنافية لم تعمل بنص المادة ٢١٥ مرافعات باعلان المستأنف مؤثر الطاعنين عبر محضر المحكمة ولو علمت بحكم هذه المادة لتبين لهما ان مؤثر الطاعنين قد توفى.

٢. لاتنقضي الخصومة بوجود سبب شرعي هو وفاة مؤثر الطاعنين وذلك في تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ م وحكم انحصار وراثته المتوفى صادر في ١٦ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/١٨ م ولما كان المشرع قد اشترط في انقضاء الخصومة بمضي المدة في الشرط الرابع من المادة ٢١٦ مرافعات الا يكون هناك عذر للمدعي فقد توفى المدعي ولم يقيم المدعي عليه باعلان الطاعنين وبالتالي فان الخصومة لاتسقط.

وطالب الطاعنين نقض الحكم الاستئنافي واعادة القضية الى محكمة الاستئناف لمواصلة السير في نظر الخصومة وفقاً لاحكام الشرع والقانون.

تقدم المطعون ضدهم بدفع بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض الموجهة للدائرة المدنية وان الحكم المطعون فيه صادر من الشعبة الشخصية كما ان عريضة الطعن لم تتوفر فيها مانصت عليه المادة

## الدائرة الشخصية

٢٩٢ مرافعات من شروط قبولها وان عند استبعاد القضية امام محكمة الاستئناف كان مؤثر الطاعنون لايزال على قيد الحياة وليس كما زعم وكيل ورثة الطاعنين بانه توفي قبل هذا التاريخ. وطالب المعطون ضدهم بعدم قبول الطعن بالنقض والحكم لهم بالاعتاب. وتقدم الطاعنون بتعقيب على رد المطعون ضدهم بانهم وقعوا بخطأ مادي عندما ذكروا الدائرة المدنية بدلا من الدائرة الشخصية واما فيما يتعلق بتاريخ الوفاة قد كان بعد موعد انعقاد الجلسة فعلى إفتراض ذلك فالمادة ٢١٥ ، ٢١٦ قد وضحت ذلك ولايستحق التعقيب وطالبوا باصدار قرار باعادة القضية للشعبة لاستكمال اجراءات النزاع والفصل فيه.

### حيثيات ومنطوق الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٧١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٤ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع. فان الدائرة بعد الاطلاع على الاوراق مشتملات الملف وما نعه الطاعن في طعنه من ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم تعمل بنص المادة ٢١٥ مرافعات باعلان المستأنف مؤثر الطاعنين عبر محضر المحكمة ولو عملت بحكم هذه المادة لتبين لها ان مؤثر الطاعنين قد توفي .

وبعد الدراسة والمداولة تبين للدائرة ان الطعن في غير محله وان حكم محكمة الاستئناف المعطون فيه جاء موافقاً للقانون فيما استند اليه وعلل به حكمه وذلك باستناده الى نص المادة (٢١٦) مرافعات التي حددت مدة سقوط الخصومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء تم فيها لذلك ترى الدائرة ان الطعن لا يستند الى أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ مرافعات مما يتعين رفضه وعليه وبالاسناد الى نص المادة ٣٠٠ مرافعات تصدر الدائرة حكمها الاتي:

١. رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام اسبابه وإقرار الحكم المطعون فيه.

٢. مصادرة كفالة الطعن وفقاً للقانون.

٣. تغريم الطاعن مبلغ عشرة الاف ريال نفقات تقاضي لصالح المطعون ضده.

هذا ما حكمنا به والله ولي الهداية والتوفيق

صادر في ١٩ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م

القاضي / أحمد علي العمري

رئيس الدائرة

عضو المحكمة العليا

القاضي /

القاضي /

القاضي /

القاضي /

عبد الملك عبدالله الجنداري

إسماعيل عبدالله الرقيحي

عبدروس محسن عطروش

سامية عبدالله سعيد مهدي

عضو منتخب

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا

عضو المحكمة العليا

رضوان محمد المماوي

أمين سر الدائرة الشخصية